اذ لولا التعريض لكان المناسب ان يقول واليه أرجع على ما هو
الموافق للسياق ووجه حسنه اي حسن هذا التعريض اسلم
المتكلم الخاطبين الذين هم اعداؤه الحق هو المفعول الثاني للاسماع
على وجه لا يزيد ذلك الوجه غضبهم وهو اي ذلك الوجه ترك
التصريح بنسبتهم الى الباطل وبعيد عطف على لا يزيد وليس هذا
في كلام السكاكي اي على وجه بعيد على قبوله اي قبول الحق لكونه
اي لكون ذلك الوجه ادخل في انحاص النصح حيث لا يريد المتكلم
لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط اي لتعليق حصول مضمون الجزاء
بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط
فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني اكرمتك معلقا الاكرام بالمجيء
مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهي لامتناع الثاني
اعني الجزاء لامتناع الاول اعني الشرط يعني ان الجزاء منتف بسبب
انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن
الحاجب بان الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب
لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة
بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع اسبابه
فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني الا ترى ان قوله تعالى لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا معناه انما سيق ليستدل به امتناع
الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون
رأي ابن الحاجب حتى كاد يجمعون على انها لامتناع الاول
لامتناع الثاني اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثاني
لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس
لجواز ان يكون اللازم اعم وانا اقول ممنوع هذا الاعتراض

قلة التأمل لانه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول
انه يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني حتى يرد عليه
ان انتفاء السبب او الملزوم لا يوجب انتفاء المتسبب او اللازم
بل معناه انما للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب
انتفاء الاول فمعنى لو شاء الله لهدكم ان انتفاء الهداية انما هو
بسبب انتفاء المشيئة ليعني انها تستعمل للدلالة على ان انتفاء
مضمون الجزاء في الخارج هو انتفاء مضمون الشرط من غير التفات
الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى ان قولهم لو لامتناع
الثاني لوجود الاول يحولوا على انهما علل عمر معناه ان وجود علي
سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل على ان عمر لم يهلك ولهذا
صح مثل قولنا لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجيء اعني عدم الاكرام
بسبب عدم المجيء قال الحاشي ولو طارد ذو خافر فيلها لطاوعت
ولكنه لم يطرد يعني ان عدم طراد تلك الفرس بسبب انه لا يطرد
ذو خافر وقال المعري ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم رعاعا ولكن
ما لهن دوام واما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو اداة للزوم فلما
يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم
للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول
ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان
علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وارد على هذه القاعدة ولكن الاستعمال على قاعدة
اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا البحث على ما ذكرنا
من اسرار الفرق وفي هذا المقام مباحث اخر شريفة اوردناها في
الشرح واذا كان لو للشرط في الماضي فيلزم عدم النبوت والمضي